

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

( نورة جوان 2002 )

المدة : 3 ساعات

الشعبة : تسيير واقتصاد .

اختبار في مادة الاقتصاد والحقوق

الإقتصاد : ( 12 نقطة )

تعدّ البطالة ظاهرة اقتصادية عالمية ، تزيد حدتها في الدول المتخلفة عما هي عليه في الدول المتقدمة .

المطلوب : حدّد :

- 1 - مفهوم البطالة .
- 2 - أشكال البطالة .
- 3 - أسباب البطالة ( آخذ الجزائر كمثال ) .
- 4 - الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن البطالة .

الحقوق : ( 08 نقاط )

من بين طرق اكتساب المال العام ، نجد نزع الملكية للمنفعة العامة ، الذي قد تلجأ إليه الدولة قصد تحقيق النفع العام .

بعد تعريفك لنزع الملكية للمنفعة العامة وضح ما يلي :

- 1 - الجهات المخولة قانونا بهذه العملية ( نزع الملكية ) .
- 2 - قواعد وشروط نزع الملكية للمنفعة العامة .
- 3 - إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة .



عناصر الإجابة  
**83**

العلامة

المجموع

مجزأة

الآلات منسوبة إلى مدة العمل ، لأن استخدام الآلات يكون على حساب العمال .  
3 - اكتساب الاقتصاديين :

04,50

4 - الآثار المترتبة من البطالة :

أ - الآثار الاقتصادية :

(5x0,5)

- ترك بعض الأسكانات المتخلفة للمجتمع دون استقلال .
- توتر البطالة على حجم الإنتاج باعتبار أن العمل عنصر أساسي في عملية الإنتاج .
- توتر على حجم الدخل وعلى توزيعه .
- توتر لصفة غير متساوية على الاستهلاك وعلى الصهارك والواردات .
- توتر على مستوى تحقيق أساليب الحاجات الضرورية والجماعية .

09,00

ب - الآثار الاجتماعية :

- 01
- 0,25
- 0,25
- 0,25

- تعزيز مسألة البطالة ظاهرة الهجرة .
- حجبها لعظم أشكال الجرائم والإزاعات .
- ضعف الشعور بالانتماء .
- عامل من عوامل التفكك الأسري .

ثانيا القانونية : (8 نقاط)

01

1- التعريف بزرع الملكية للمنفعة العامة :

01

إن زرع الملكية للمنفعة العامة هو طريقة استثنائية لإضلاك العقارات والعقود العينية العقارية . تفتن الأشخاص العموميين من مختلف الوسيات من الجانر عملية معينة من إطار مهامها لأجل المنفعة العامة .

01,50

2 - المبادئ المحولة قانونا بإجراء زرع الملكية :

(3x0,5)

- يُتخذ قرار زرع الملكية للمنفعة العامة من طرف
- وزير أو مجموعته من الوزراء
- الوالي
- رئيس البلدية

02

0,2

0,2

0,2

0,2

01

0,2

0,2

02,2

0,2

0,2

0,2

01

3- تبادل نزع الملكية للمنفعة العامة .....

- 1- نزع الملكية يجب أن يتعاقب بمقتضى نزع الملكية المنقول .....
- 2- يشترط أن يكون العقار ملكاً حكومياً، وتداول الأراضى والمباني ..
- 3- الهدف من نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة وليس تحقيق مصلحة خاصة ..
- 4- اتفقوا على أن يكون عادلاً ومنصفاً .....

4- شروط نزع الملكية للمنفعة العامة .....

- 4- يجب أن يتم من طرف إدارة مجرمية .....
- 5- أن يرد نزع الملكية على عقار .....

5- إجراءات نزع الملكية .....

1- التحقيق المسبق : يبدأ بطلب توجيه الإدارة (الهيئة) الطالبة لنزع الملكية إلى الوالي من أجل القيام بالتحقيق بحيث يتم تحديد العقار المطلوب نزع ملكيته، وموقعه ومساحته وأسماء الحقبة المعنية .....

2- إعداد المنفعة : يصدر قرار إمداد المنفعة من طرف وزير أو محجة من الوزير أو الوالي (المعنية بالأمر) .....

3- نقل الملكية : يتم قبل أو بعد صدور قرار نزع الملكية، وذلك بإتفاق الإدارة وباللغ العقار .....

4- قرار نزع الملكية : يعتبر قرار نزع الملكية إجراءاً آمناً ويتم

بقرار من وزير أو محجة أو قرار من الوالي، ويصدر هذا القرار لدى مكتب (المكون بالولاة) من تاريخ تبليغه .....